

**مرسوم سلطاني**

رقم ٢٠١٣/٦٣

**بتعديل بعض أحكام**

**نظام الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون**

سلطان عمان

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/١٠٨ بإنشاء الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون

وإصدار نظامها ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

**رسمنا بما هو آت**

**المادة الأولى**

تجري التعديلات المرفقة على نظام الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون .

**المادة الثانية**

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٦ من محرم سنة ١٤٣٥ هـ

الموافق : ٢٠ من نوفمبر سنة ٢٠١٣ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

## تعديلات على بعض أحكام

### نظام الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون

أولاً : يستبدل بنص المادة (٥) من نظام الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون الصادر بالرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/١٠٨ معدلاً بالرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١٠٠ النص الآتي :

#### المادة (٥)

يشكل المجلس برئاسة الرئيس، وعضوية كل من :

- ١ - وكيل وزارة الإعلام نائباً لرئيس المجلس.
- ٢ - ممثل عن كل من الأمانة العامة لمجلس الوزراء ووزارة المالية لا تقل وظيفة كل منهم عن مدير عام ، يصدر بتسديدهما قرار من السلطة المختصة فيهما كل (٣) ثلاث سنوات .

٣ - ثلاثة من الشخصيات العامة من ذوي الخبرة في المجالات الإعلامية يتم تعينهم بصفاتهم الشخصية بقرار من مجلس الوزراء بترشيح من الرئيس ، وتكون مدة عضويتهم في المجلس (٣) ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد مماثلة بناء على طلب الرئيس .

ثانياً : يستبدل بنص المادة (٦) من نظام الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون الصادر بالرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/١٠٨ معدلاً بالرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١٠٠ النص الآتي :

#### المادة (٦)

يحل نائب رئيس المجلس محل الرئيس في رئاسة اجتماعات المجلس حال غيابه ، أو وجود مانع لديه يحول دون رئاسته الاجتماع .